

جمعه وأعده

حسام محمد الشطلاوي

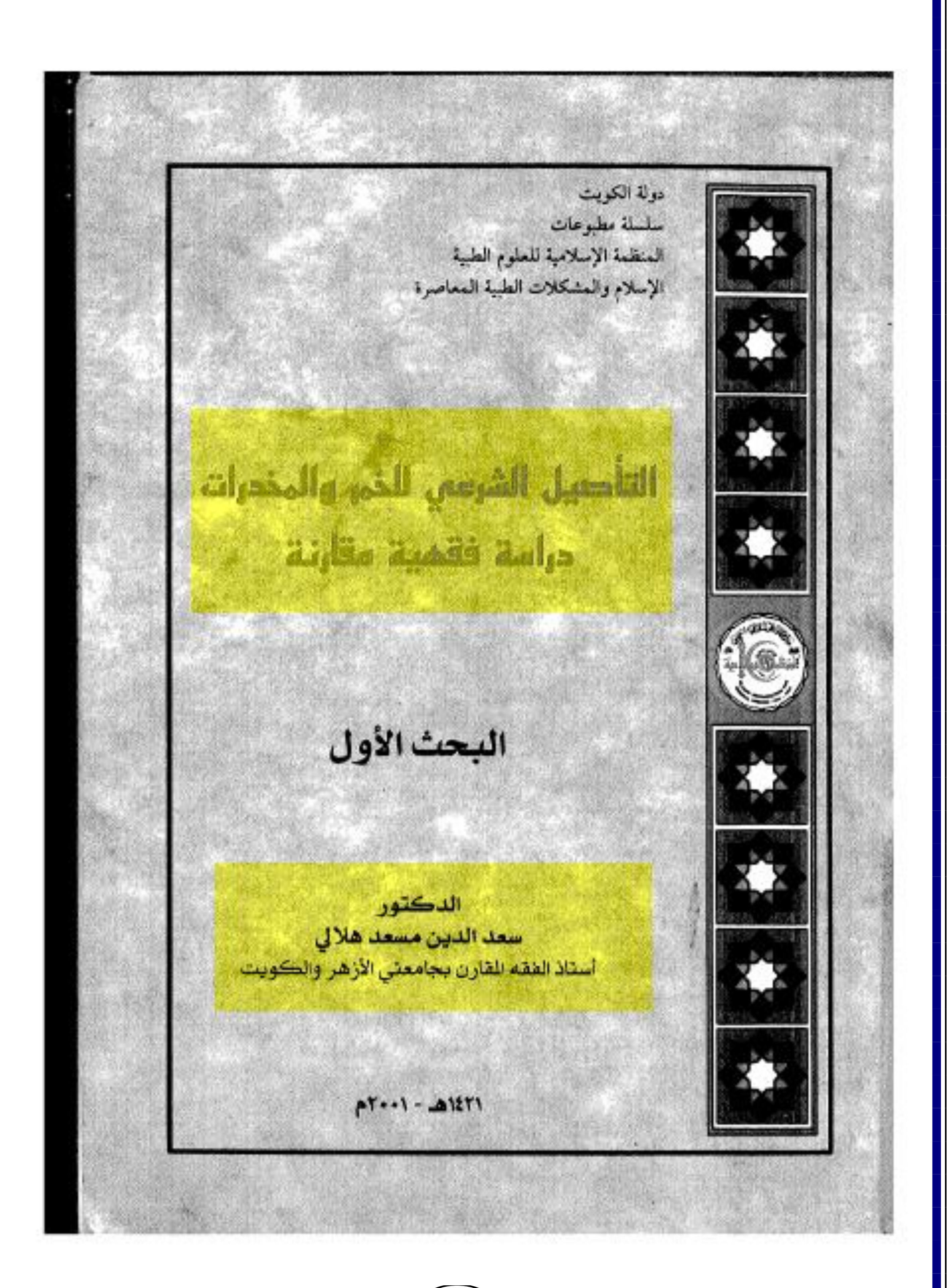
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام علي رسول الله – صلي الله عليه وسلم-وعلى آله وصحبه ومن والاه ثم أم بعد.

فقد خرج علينا منذ فترة تقارب الأربع سنوات على قناة تسمي قناة أزهري يرأسها الكذوب المميع المضلل خالد الجندي – لا بارك الله فيه – وفي برنامج يسمي برنامج المجلس يستضيف فيه رجلاً يدعي سعد الدين مسعد الهلالي أو كما يحلو لي أن أسميه سعد الدين الضلالي، وهو أحد أساتذة الفقه -الفكه-المقارن في جامعة الأزهر الذين بُلِي المسلمون بهم في الآونة الأخيرة وهو من الذين يميعون دين الله عز وجل ويسرد شذوذ أقوال العلماء في مسائل الفقه وغيرها ويجعل من دين الله تبارك وتعالي كلأ مباحاً لكل من هب ودب ويبيح للعامة والدهماء والجهلة والبسطاء أن يختاروا من كتب العلماء ما شاءوا ويلتقطون من كلامهم ما أرادوا وفقاً لأهوائهم وتبعاً لأغراضهم وما تنطوي عليه سرائرهم القبيحة وتتدثر به نفوسهم الخبيثة ويعلل ذلك بقول رسول الله – صلي الله عليه وسلم – لوابصة بن معبد :"استفت قلبك ولو افتاك الناس وافتوك" كما ورد في مسند الإمام أحمد وسنن الدرامي والأربعين النووية ورياض الصالحين ومسند أبي يعلي وغيرها الكثير من دواوين السنة الكثيرة المتوافرة المتكاثرة ، ويا ليت شعري هل يعلم هذا الدجيجيل الجهول أقوال أهل العلم الكبار في هذا الحديث - لو صح لأن العلماء قد اختلفوا في صحته وضعفه وهو والله أعلم كما قال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الترغيب والترهيب حسن لغيره وإن كان الشيخ شعيب الأرناؤوط

رحمه اللّه أن الحديث ضعيف لانقطاع في سنده – من أمثال المناوي والقرطبي وابن القيم والشيخ العثيمين والعلامة العباد وغيرهم وقد فسروا الحديث تفسيراً سلفياً وفقاً لكتاب اللّه وسنة النبي -صلي اللّه عليه وسلم- ومن شاء فليرجع مطالعاً لكلامهم ففيه الكفاية -إن شاء اللّه- ، وفي خضم كلام هذا الجهول رأينا طواماً عظاماً وكوارث كبارً يشيب لهولها الولدان وقد فُتِن به كثير من الجهلة والبسطاء من أوباش الخلق وسفلتهم من الهمج والرَعاع أتباع كل ناعقٍ وناهقٍ وزاعقٍ ، وكان من جملة ما تكلم فيه هذا الرجل-عامله اللّه بما يستحق- كلامه في حقيقة الخمر وحدها في كتاب اللّه عز وجل وفي سنة النبي صلي اللّه عليه وسلم وقد دلس في كلامه كثيراً وهو ينقل أقوال العلماء قد قرر أن من العلماء كأبي حنيفة يقول بأن الخمر المتخذة من غير العنب والتمر لا تكون حراماً وهذا وارد عن أبي حنيفة فعلاً ، وقرر الكذاب أيضاً أن حد السكر عند أبي حنيفة هو ما أدخلك في حد السكر قليلا كان أو كثيرا كل حسب طاقته وكعادته لم يرجح أقول العلماء وترك الحبل علي غاربه للعوام البسطاء في أن يختاروا ما شاءوا وقد توقف الأمر عند هذا ورد عليه البعض من الحزبيين وفي رأيي أنا أغلب هذا الردود من الناحية العلمية قد كان فيها ضعف شديد وأنا هنا لست أحلل المناظرات التي خاضها بعض المتشبعين بما لم يعطوا مع هذا الكذاب وإنما ما يهمني في الأمر كله أنني من فترة لا تتجاوز السويعات القلائل كنت أطالع كتاباً لهذا الرجل اسمه "التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات" كان قد ألفه أيام كان أستاذا للفقه المقارن في جامعة الكويت وواضح من طريقته وأسلوبه في الكتاب أنه كان يتقيد بالأمانة العلمية وفقاً للقواعد

الأصولية المتينة التي كان يدرسها في هذه الجامعة وقد خصص فصلين كاملين في هذا الكتاب في المبحث الثالث بعنوان "لمحة تاريخية عن المسكرات والمفترات" واسم الفصل الأول "حقيقة الخمر" {من الصفحة (٨٣) إلي الصفحة(١١٤)}،والفصل الثاني "حقيقة السكر" { من الصفحة (١١٧)إلي الصفحة(١٣٦)} وقد نقل فيه كلام العلماء في الفصلين بكل أمانة علمية بل والمفاجئة الكبرى والفاجعة العظمي أنه خصص عنوانا في فصل حقيقة الخمر وحقيقة السكر((يرجـ يرجح ــ يرجح ــح)) قول الجمهور في أن الخمر في كل ما يُتَخَذ من العنب والتمر وغيرهما وأن حد السكر ليس في أن يصل السكران إلي ما يماثل الجنون الكامل وذهاب الوعي تماماً ورد بقوة علمية علي قول من قال بحل الخمر من غير العنب والتمر وحد السكر أيضاً وقد عزمت علي أنقل نتفاً من كلامه في هذين الفصلين وفيه رد الضلالي علي الضلالي وسميته "الرد المثالي علي سعد الدين ضلالي" ، وأسأل اللّه عز وجل أن يجبر كسري وعجزي وأن يداوي عيبي وأن يستر عليَّ بجميل فضله وعظيم منته إنه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل وصلي اللّه وسلم وبارك علي البشير النذير نبينا محمد – صلي اللّه عليه وسلم - .



دولة الكويت
سلسلة مطبوعات
المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية
الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة
التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات
دراسة فقهية مقارنة
البحث الأول
الدكتور
سعد الدين مسعد هلالي
أستاذ الفقه المقارن بجامعتي الأزهر والكويت
١٤٢١هـ - ٢٠٠١م

٨ - عقاقير الهلوسة المصنعة ٥٥
٩ - المنبهات والمنشطات ٥٧

المبحث الثالث: لمحة تاريخية عن المسكرات والمفترات ٦٩

- أولاً: المسكرات والمفترات في عالم الطبيعة ٧١
- ثانياً: المسكرات والمفترات في عالم الكيمياء والتقدم العلمي ٧٦
- ثالثاً: المسكرات والمفترات في أسلحة الحروب والقتال ٧٩

الفصل الأول: حقيقة الخمر ٨٣

- الخمر في لغة العرب ٨٥
- الخمر في الاصطلاح الشرعي ٨٨
- سبب اختلاف الفقهاء في حقيقة الخمر ٩١
- أدلة مذاهب الفقهاء في الحقيقة الشرعية للخمر ٩٣
- مناقشة أدلة كل من الجمهور والحنفية في بيان الحقيقة الشرعية للخمر ١٠٥
- الترجيح والتعريف المقترح للحقيقة الشرعية للخمر ١١٤

الفصل الثاني: حقيقة السكر ١١٧

- تمهيد ١١٩
- السكر في اللغة ١١٩
- السكر في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء ١٢١
- أدلة المذاهب في الحقيقة الشرعية للسكر ١٢٥
- مناقشة أدلة المذاهب في الحقيقة الشرعية للسكر ١٣٣

- الراجع من المذاهب في الحقيقة الشرعية للسكر ١٣٦

الفصل الثالث: حقيقة المخدرات والعلاقة بينها وبين السكرات .. ١٣٧

- حقيقة المخدرت ١٣٩

- أنواع المخدرات ١٤٢

- العلاقة بين المخدرات والمسكرات ١٤٤

الفصل الرابع: تخمر العصائر والأنبذة وشدتهما ١٤٧

وفيه تمهيد ومبحثان

تمهيد: معنى تخمر العصائر والأنبذة وشدتهما ١٤٩

المبحث الأول: صنع الخمر وأشهر أنواعها عند العرب ١٥١

أولا: صنع الخمر عند العرب ١٥٣

تفسير لبعض الثمار التي يصنع منها الخمر ١٥٥

ثانيا: أشهر أنواع الخمر عند العرب ١٥٦

- الخمر ١٥٧

- النبيذ ١٥٧

الطلاء ١٥٨

الباذق ١٦٠

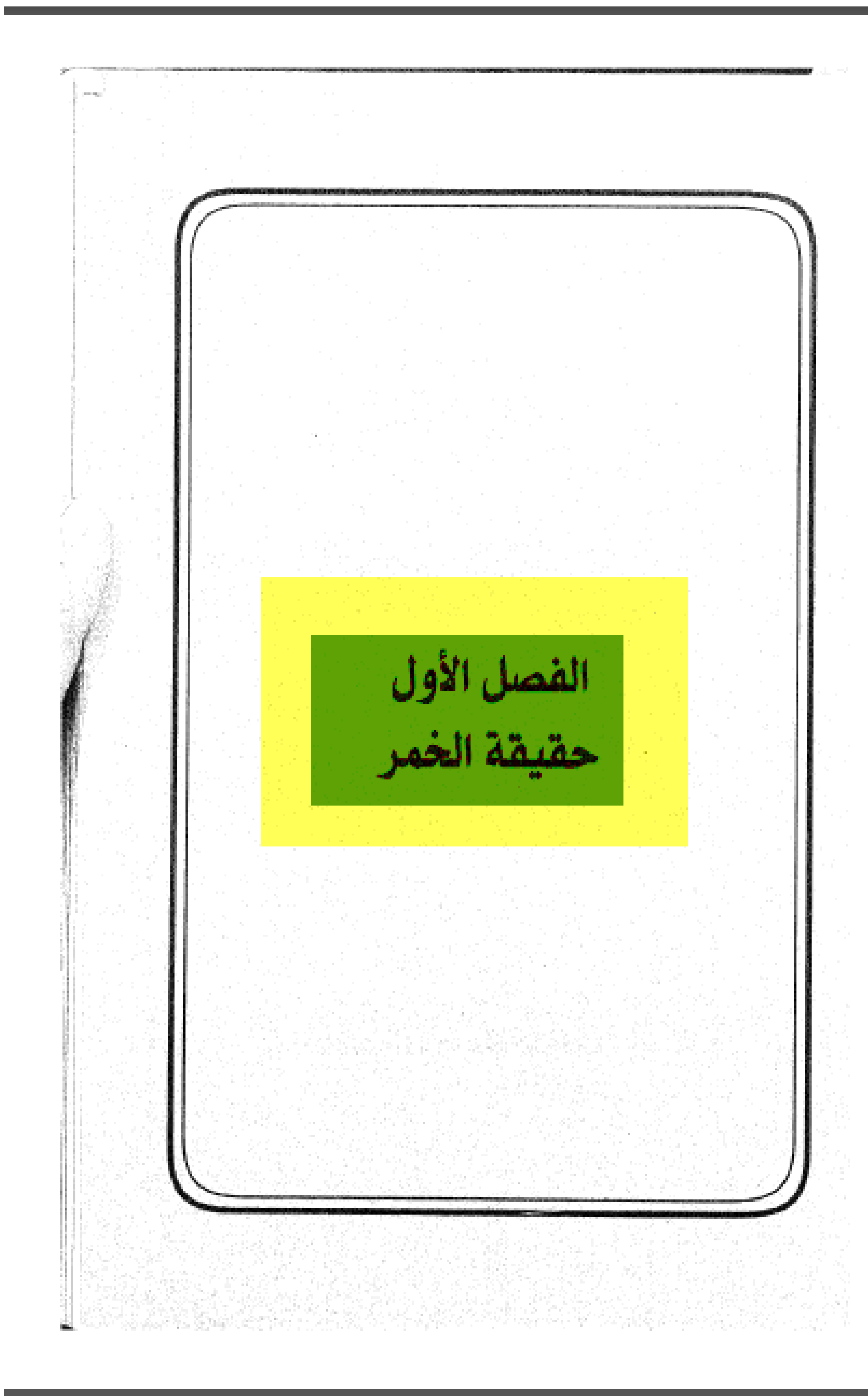
النقيع ١٦١

سكر ١٦٢

ع ١٦٣

.... ١٦٣

.... ١٦٤



الفصل الأول
حقيقة الخمر

الفصل الأول
حقيقة الخمر

الخمر في لغة العرب

الخمر في اللغة[١] تذكر وتؤنث. واللغة الفصحى تأنيث الخمر فتقول: هذا خمر وهذه خمر أو خمرة، وقيل: هي من المؤنثات السماعية الواجبة التأنيث.

والخمر: ما أسكر من عصير العنب، وتطلق على كل مسكر من الشراب وغيره. ومادة خمر تدور على أربعة معان:

الأول: التغطية والستر. ومنه: خمار المرأة لستر وجهها، والخمر هو الشجر المغطي لوجه الأرض، قال: فقد جاوزتما خمر الطريق، ومنه تخمير الآنية وهو تغطيتها، وفي الحديث[٢]: «خمروا آنيتكم

(١) لسان العرب ص ١٢٥٩، المعجم الوجيز ص ٢١١، وانظر أيضا فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٣٦، تفسير القرطبي ٨٥٩/١، ابن كثير ٢٥٦/١، ٢/ ٩٢، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب أسفل المهذب٢٨٦/٢، بدر المتقى في شرح الملتقى هامش مجمع الأنهر ٢/ ٥٦٨.

(٢) ونص الحديث كما رواه جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ قال: «إذا كان جنح الليل أو أمسيتم فكفوا صبيانكم فإن الشياطين تنتشر حينئذ فإذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم (وفي رواية للبخاري: «فحلوهم» بالحاء المهملة) وأغلقوا الأبواب واذكروا اسم الله فإن الشيطان لا يفتح باباً مغلقاً، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله عليها، وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله ولو أن تعرضوا عليها شيئاً، وأطفئوا مصابيحكم» مسلم ٢/ ١٣٤ واللفظ له، البخاري ٧/ ٢٠٣ ط الشعب، ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٨/ ٣٣١.

الشاعر المذكور. فإنه أطلق الإثم على الخمر مجازا بمعنى أنه ينشأ عنها الإثم(١).

الخمر في الاصطلاح الشرعي

اختلف الفقهاء الإسلاميون في تحديد حقيقة الخمر الشرعية على أقوال يمكننا إجمال أشهرها في مذهبين:

المذهب الأول: أن الخمر في الشرع تطلق على كل شيء قل أو كثر إذا أسكر كثيره أحدا من الناس.

فالمعيار في ثبوت اسم الخمر شرعا هو: احتمال السكر بالكمية الكبيرة من أي شيء مع آحاد الناس. يستوى أن يكون هذا الشيء جامدا أو سائلا طبخ أو لم يطبخ، كما يسوى الكثير المسكر مع القليل منه الذي لا يبلغ حد الإسكار، كما يستوي المتخذ من الثمار كالعنب والتمر والتين، أو من الحبوب كالحنطة والشعير، أو الطلول(٢) كالعسل، أو الحيوان كاللبن، فالكل خمر حرام.

وهذا قول الجمهور، وإليه ذهب المالكية وبعض الشافعية، وقال به الحنابلة والزيدية وأهل الظاهر والحجاز وجمهور المحدثين وقول ضعيف عند الحنفية، ورُوي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة،

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/٢٥، ٢٦.

(٢) الطل المطر الضعيف، والحسن المعجب من ليل وشعر وماء وغير ذلك. وأيضاً اللبن والرجل الكبير سناً والحية وقلة لبن الناقة وسوق الإبل وهدر الدم أو أن لا يثأر به. وقد طل الدم - بالضم أكثر - أي يطل وأصبح هدراً. قال أبو زيد: طلك أنا طلا وطلولا أهدرته فهو مطلول وطليل مهدر، تاج العروس٧/٤١٩ فصل الطاء من باب اللام - والمقصود هنا المعنى الأخير لأن العسل يأتي من النحل الذي لا يضمن.

رضي الله عنهم، وبه قال عطاء وطاووس ومجاهد والقاسم وقتادة وعمر بن عبدالعزيز وأبو ثور وأبو عبيد وإسحاق(١).

المذهب الثاني: أن الخمر الشرعية هي: النيء من ماء العنب إذا غلا واشتد وقذف زبده قل أو كثر.

أما المسكر من غير العنب فلا يسمى خمرا شرعا، سواء طبخ أو لا، وإن كان السكر منه حراما. وعصير العنب إذا طبخ لا يسمى خمرا كذلك، لأنه إن طبخ فذهب بالطبخ أقل من ثلثه فحكمه يرجع إلى تأثيره إن أسكر كان خمرا وإلا فلا. أما إن ذهب بالطبخ ثلثاه فأكثر فإنه يكون حلالا ولو اشتد إذا قصد به التقوى بخلاف ما لو قصد به التلهي فيكون حراماً، وعلى ذلك فالعبرة بالنيء من ماء العنب إذا اشتد.

(١) انظر: المنتقى للباجي شرح موطأ مالك ٣/١٤٧، الزرقاني ٤/١٦٩، بداية المجتهد ١/٤٧١، المدونة الكبرى ٦/٢٦١، حاشية الشرواني ٩/١٦٦، ١٦٧، مغني المحتاج ٤/١٨٧، المهذب للشيرازي ٢/٢٨٦، الأم ٦/١٨٠، بدر المتقى هامش مجمع الأنهر ٢/٥٦٩، المغني والشرح الكبير ١٠/٣٢٣ ط دار الفكر، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية لأبي العباس أحمد بن تيمية ط الشعب ١٩٧١م ص ١٢٥ العدة شرح العمدة ص ٥٦٤، الروض النضير ٣/٣٤٦، ٣٤٧، المحلى لابن حزم ٨/ ٢٣٠، سبل السلام ٤/ ١٣٢٠، نيل الأوطار ٧/ ١٤٧.
قال ابن حجر العسقلاني تعليقاً على عنوان البخاري «الخمر من العنب وغيره» قال: قال ابن المنير: غرض البخاري الرد على الكوفيين إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة وزعموا أن ماء العنب خاصة، قلت أي ابن حجر: ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ويطلق على نبيذ البسر والتمر ويطلق على ما يتخذ من العسل فعقد لكل واحد منها باباً ولم يرد حصر التسمية في العنب بدليل ما أورده بعده. ويحتمل: أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقية وبما عداها المجاز والأول أشهر من تصرفه. وحاصله: أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ثم أردفه بالبسر والتمر - فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٠/ ٢٩.

وهذا مذهب الحنفية[١]، وممن قال بذلك إبراهيم النخعي وسفيان الثوري وابن أبي ليلى وشريك وابن شبرمة، وأكثر علماء البصرة[٢].

واشترط أبو حنيفة أن يقذف ماء العنب النيء زبدة وخالفه صاحباه أبو يوسف ومحمد.

فعندهما: لا يشترط القذف بالزبد بل يكفي أن يشتد ماء العنب، لأن الاسم يثبت به، ولأن المؤثر في فساد العقل وتغطيته هو الاشتداد، والمعنى المقتضى للتحريم هو المؤثر في الفساد وإيقاع العداوة.

قال أبو حنيفة: إن الغليان بداية الشدة، وكماله بقذف الزبد وسكونه[٣]، إذ به يتميز الصافي من الكدر، فالسكون أصل في العصير، وما بقي شيء من آثاره فالحكم له. وأحكام الشرع قطعية فتناط بالنهاية كالحدود وإكفار المستحل وحرمة البيع والنجاسة، ولا يحكم بكونه خمرا مع وجود شيء من آثار العصير للمغايرة بينهما، ولأن الثابت لا يزول إلا بيقين، فما بقي شيء من آثار العصير إلا يتيقن بالخمرية.

(١) مع مراعاة الخلاف المذكور بعد بين أبي حنيفة وصاحبيه - انظر الهداية ٤/١٠٨، الاختيار لتعليل المختار ٤/٩٩، مجمع الأنهر ٢/٥٦٩، بدائع الصنائع ٩/٤١٦٣، شرح معاني الآثار للطحاوي ٤/٢١١، ٢١٢، فتح القدير ٥/٣٠٦.
يقول صاحب بدر المتقى هامش مجمع الأنهر ٢/٥٦٩. وقيل: كل مسكر خمر والتحقيق أن إطلاق الخمر على ما ذكرناه (أي المتخذ من العنب) حقيقة وعلى غيره مجاز.

(٢) الروض النضير ٣/٣٥٤.

(٣) وقد ثبت حديثاً أن العصير النيء الذي لم يعالج بالنار يتحول بفعل خميرة (أنزيم) موجودة بكثرة في الهواء - وهي مادة عضوية تفرزها الخلية وتحدث تغيرات كيماوية - ويتساقط على الثمار يتحول إلى كحول أثيلي بفعل ذلك الأنزيم بعملية التخمر الذاتي، وينتج من هذه العملية غاز ثاني أوكسيد الكربون (الفحم) وهو الذي يسبب الرغوة والزبد. انظر: الخمر بين الطب والفقه ص ١٥، التغذية والمشروبات الروحية ص ١٧٦ - ١٧٨.

وقيل: الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه في وجوب الحد أما الشرب فحرام بالاتفاق، ولو لم يقذف بالزبد. وهو المختار[(١)].

أقوال أخرى في حقيقة الخمر الشرعية[(٢)]:

ذهب البعض من الحنفية والشافعية إلى أن الخمر الشرعية هي المسكر من عصير العنب أو التمر فقط. مستدلين على مذهبهم بقول النبي ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين وأشار إلى الكرم والنخلة»[(٣)].

وذهبت طائفة إلى القول بأن الخمر هي شراب البسر وحده[(٤)].

وقالت طائفة: الرطب والبسر إذا خلطا فشرابهما خمر محرمة، وكذلك التمر والبسر إذا خلطا.

سبب اختلاف الفقهاء في حقيقة الخمر:

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في بيان حقيقة الخمر الشرعية إلى أمرين أساسيين:

(١) بدر المتقى على هامش مجمع الأنهر ٢/٥٦٩.

(٢) انظر الاختيار ٤/٩٩، ١٠٠، روضة الطالبين ١٠/١٦٨، المحلى ٨/٢٣٠، سبل السلام ٤/١٣١٨.

(٣) يقول الإمام النووي: وعصير الرطب النيء كعصير العنب النيء كذا ذكره البغوي وطائفة، وحكاه الروياني عن بعضهم واستغربه، واختار كونه كسائر الأشربة، وأما سائر الأشربة فهي في التحريم ووجوب الحد عندنا كعصير العنب، لكن لا يكفر مستحلها لاختلاف العلماء فيها. وذكر الأصحاب خلافاً في أن اسم الخمر هل يتناولها؟ والأكثرون على المنع. ا هـ. وسنناقش هذا المذهب في بيان حكم الخمر غير العنبية.

(٤) البسر هو ثمر النخل قبل أن يرطب، تقول: بسر البسر خلطه بالرطب والتمر في النبيذ - المعجم الوجيز ص ٥٠. وسنناقش هذا القول والقول الذي يليه في بيان حكم الخمر العنبية إن شاء الله تعالى.

وما هو الدعي الدجال يسرد سبب اختلاف العلماء في معني الخمر وحقيقة لفظها

الأمر الأول: اختلافهم في لفظ «الخمر» هل هو مشترك لفظي له أكثر من حقيقة أم لفظ مفرد له حقيقة واحدة.

فمن ذهب إلى أنه لفظ مشترك قال: إن الخمر حقيقة في كل مسكر. ومن ذهب إلى أنه لفظ مفرد قال: إن الخمر حقيقة على شيء واحد فقط وهو النيء من عصير العنب إذا غلا واشتد، ويطلق على غير ذلك من المسكرات مجازاً.

الأمر الثاني: اختلافهم في حقيقة الخمر وقت نزول القرآن الكريم بشأنها في قوله تعالى **﴿يسألونك عن الخمر﴾**[1] وقوله تعالى **﴿إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون﴾**[2].

فمن رأى أن الخمر وقت نزول القرآن الكريم كان يتخذ من عصير العنب ومن غيره، قال: إن الحقيقة الشرعية للخمر توجد في كل مسكر.

ومن رأى أن الخمر وقت نزول القرآن الكريم كانت تتخذ من عصير العنب فقط، قال: إن الحقيقة الشرعية للخمر لا توجد إلا في المسكر من عصير العنب فقط.

(١) الآية ٢١٩ سورة البقرة ونصها ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون﴾.

(٢) الآية ٩٠ سورة المائدة ونصها والآية التي بعدها ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون﴾.

وهاكم أدلة الفقهاء في أقوالهم التي سطرها الضلالي بيده -قطع الله يده-

أدلة مذاهب الفقهاء في الحقيقة الشرعية للخمر

نذكر فيما يلي أدلة كل من الجمهور والحنفية على ما ذهبوا إليه في حقيقة الخمر.

أولا: دليل الجمهور (الخمر حقيقة في كل مسكر)

استدل الجمهور على مذهبهم في أن الخمر حقيقة شرعية في كل مسكر من اللغة والمنقول.

أ - دليل اللغة

أن الله عز وجل حرم الخمر ولم يبين حقيقتها فوجب الرجوع إلى حقيقتها في اللغة التي نزل القرآن الكريم بها. والخمر في اللغة حقيقة على كل مسكر بشهادة النقل من أهل اللغة[١]. قال في

(١) الخمر حقيقة شرعية في كل مسكر عند الشافعية، ولكن هل هي حقيقة لغوية عندهم؟ رأيان، يقول الخطيب الشربيني: اختلف أصحابنا في وقوع اسم الخمر على الأنبذة حقيقة. فقال المزني وجماعة بذلك لأن الاشتراك في الصفة يقتضي الاشتراك في الاسم، وهو قياس في اللغة، وهو جائز عند الأكثرين، ونسب الرافعي إلى الأكثرين أنه لا يقع عليها إلا مجازاً أما في التحريم والحد فهو كالخمر. مغني المحتاج ٤/١٨٦.
وقال ابن حجر الهيتمي عندما سئل عن لفظ الخمر في الفتاوي الكبرى الفقهية ١/ ٣٢ باب النجاسة - ما نصه: الخمر حقيقته هي المشتد من ماء العنب، ثم إلحاق غيرها من الأنبذة بها إما:
١ - بطريق القياس لغة، بناء على أن اللغة تثبت قياساً وهو ما عليه جمع محققون من أكابر أصحابنا كابن سريج وابن أبي هريرة وأبي اسحاق الشيرازي والإمام الرازي ونقله ابن برهان وابن السمعاني وغيرهما عن أكثر أصحابنا. قالوا: فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر أي المسكر من ماء العنب لتخميره أي تغطيته للعقل ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ أي المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذا الاسم لغة فيسمي النبيذ خمراً فيجب اجتنابه بآية ﴿إنما الخمر والميسر﴾ الآية لا بالقياس على الخمر.

ب - دليل المنقول

استدل الجمهور على أن الخمر حقيقة شرعية في كل مسكر بأن الخمر التي ورد النهي عنها في القرآن الكريم وقت نزوله كانت أعم من قصرها على عصير العنب إذا اشتد، واستدلوا على ذلك بعدة أخبار نذكر منها ما يلي:

١ - ما روى عن أنس رضي الله عنه، قال: «لقد أنزل الله تحريم الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر»[١].

قال الصنعاني: فيه دليل على تسمية نبيذ التمر خمرا عند نزول آية التحريم[٢].

٢ - ما رواه أبو حيان التيمي عن الشعبي عن عبدالله بن عمر، رضي الله عنهما. قال[٣]: «سمعت عمر يخطب على منبر رسول الله ﷺ، يا أيها الناس: إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، وثلاث وددت أن رسول ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهد: الجد والكلالة وأبواب من أبوب الربا.

قال أبو حيان التيمي قلت يا أبا عمر (يعنى عامر الشعبي) فشيء يصنع بالسند من الرز (وفي رواية الأرز) قال: ذاك لم يكن على عهد النبي ﷺ، أو قال على عهد عمر».

(١) صحيح مسلم كتاب الأشربة رقم ١٠ - ٣/ ٥٧٢ دار الفكر بيروت ١٩٨٠م.
(٢) سبل السلام ٤/ ١٣١٧.
(٣) والحديث متفق عليه. انظر: صحيح البخاري بشرح إرشاد الساري ٨/ ٣١٤، ٣١٦، صحيح البخاري في تفسير سورة المائدة، وكتاب الأشربة رقم ٢، ٥، وصحيح مسلم كتاب التفسير رقم ٣٢، ٢٣ ج ٤/ ٦٨٦ شرح النووي دار الشعب. بلوغ المرام مع سبل السلام ٤/ ١٣١٧، المحلى ٨/ ٢٧٥.

وهذا هو دليل الحنفية -غفر الله لهم- في أن المسكر يكون فيما يتخذ من العنب والتمر فقط.

ثانياً: دليل الحنفية (الخمر حقيقة في المتخذ من العنب فقط).

استدل الحنفية على أن الخمر هي المتخذة من عصير العنب النيء فقط، سواء قذف بالزبد أم لا كما هو الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه، باللغة والمنقول.

أ - دليل اللغة

أن الله عز وجل لما حرم الخمر ولم يفصل حقيقتها رجعنا إلى أهل اللغة في بيانها، وهي عندهم حقيقة على شيء واحد فقط وهو المتخذ من عصير العنب. قالوا: وهو إجماع أهل اللغة. فقد جزم به ابن سيدة في «المحكم»[1]، وقال: الخمر حقيقة في العنب، وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازا، يقول الصنعاني[2]: وجزم به صاحب البداية من الحنفية.

ب - دليل المنقول

كما استدل الحنفية على أن حقيقة الخمر الشرعية في المتخذ من العنب فقط بأن الخمر التي ورد النهي عنها يوم نزول القرآن الكريم كانت من العنب لا غير. قالوا: وهو المراد في الآية الكريمة «يسألونك عن الخمر»[3] وقوله تعالى[4] ﴿إنما الخمر والميسر﴾. وهذا لا يمنع تحريم السكر من غير ذلك، لكنه لا يسمى خمرا من الجهة الشرعية، واستدلوا على ذلك بعدة أخبار نذكر منها ما يلي:

(١) الروض النضير ٣/٣٥٤، سبل السلام ٤/١٣١١، تاج العروس ٣/١٨٧ فصل الخاء من باب الراء.
(٢) سبل السلام ٤/١٣١١.
(٣) الآية ٢١٩ سورة البقرة.
(٤) الآية ٩٠ سورة المائدة.

١٠٥

وهذا هو أخطر ما في الأمر ما كان الضلالي يقرره بالأمس ينكره اليوم ويناقش أقوال العلماء ويرد بقوة علي قول الحنفية الذين خالفوا النص الصحيح والقياس الجلي أيضاً

مناقشة أدلة كل من الجمهور والحنفية في بيان الحقيقة الشرعية للخمر

أولا: مناقشة أدلة الجمهور

وردت عدة اعتراضات على أدلة الجمهور نذكرها فيما يلي:

١ - بالنسبة لدليل اللغة، قولكم إن الخمر حقيقة لغوية على كل مسكر غير مسلم، لعدم إجماع أهل اللغة على ذلك. بل ثبت الإجماع بخلافه ففي «النجم الوهاج» كما نقله الصنعاني[١] ما نصه: الخمر بالإجماع المسكر من عصير العنب وإن لم يقذف بالزبد.

وإن سلمنا صحة إطلاق الخمر على كل مسكر، فالجواب «إنما سمى هذا خمراً لتخمره، وهو الشدة والقوة، أو لاختماره وهو تغير ريحه لا للمخامرة، ولو سلم إنما سمى لمخامرته العقل وذا لا يدل على أن كل ما يخامر العقل يسمى خمرا كالنجم، لأنه اسم خاص بالكواكب لظهوره، وهذا لا يدل على أن كل ما ظهر يسمى نجماً مع أن المناسبة في الوضع تعتبر تارة كما في النجم والخمر، وقد لا تعتبر تارة كما في الحجر والجدار»[٢].

٢ - وبالنسبة لدليل النقل فإن حديث عمر، رضي الله عنه، الذي ذكرتموه والقائل «إنه قد نزل تحريم الخمر يوم نزل وهي من

(١) سبل السلام ١٣١١/٤.
(٢) مجمع الأنهر ٥٦٩/٢.

٢ - القول بتعارض حديث عمر مع حديث أنس، رضي الله عنهما، غير مسلم. يقول الصنعاني: ولا يقال إنه - حديث عمر - معارض بحديث أنس، لأن حديث أنس إخبار عما كان من الشراب في المدينة، وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة وإنما هو اخبار عما يشربه الناس مطلقا[(١)].

ويمكن القول: إن حديث أنس يحمل على الشراب الرائج المشهور. يؤيد هذا ما جاء عن أنس، رضي الله عنه، قال[(٢)]: «حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر».

٢ - أما إطلاق الرسول ﷺ على بعض المسكرات أسماء غير الخمر فإنه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفاً عندهم، فعرفهم به الشرع، فلما نزلت آية تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للمخاطبين بين الرسول ﷺ أن مسماها هو ما أسكر، فيما رواه ابن عمر، رضي الله عنهما «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» فيكون لفظ الخمر كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية، كما قال الخطابي[(٣)].

يقول الصنعاني: ولا يخفى ضعف هذا الكلام، فإن الخمر كانت من أشهر أشربة العرب، واسمها أشهر من كل شيء عندهم، وليست كالصلاة والزكاة، وأشعارهم فيها لا تحصى، فكأنه يريد - أي الخطابي. أنه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفاً

(١) سبل السلام ١٣١٨/٤.
(٢) صحيح البخاري أشربة باب ٢ حديث ٤٠، صحيح مسلم أشربة ٣، ٦ ج٣ / ١٥٧٠، ١٥٧١ - دار الفكر - بيروت ١٩٨٠م.
(٣) سبل السلام ١٣١٢/٤، الروض النضير ٣٥٠/٣.

٢ - القول بتعارض حديث عمر مع حديث أنس، رضي الله عنهما، غير مسلم. يقول الصنعاني: ولا يقال إنه - حديث عمر - معارض بحديث أنس، لأن حديث أنس إخبار عما كان من الشراب في المدينة، وكلام عمر ليس فيه تقييد بالمدينة وإنما هو اخبار عما يشربه الناس مطلقا[١].

ويمكن القول: إن حديث أنس يحمل على الشراب الرائج المشهور. يؤيد هذا ما جاء عن أنس، رضي الله عنه، قال[٢]: «حرمت الخمر حين حرمت وما نجد خمر الأعناب إلا قليلا وعامة خمرنا البسر والتمر».

٢ - أما إطلاق الرسول ﷺ على بعض المسكرات أسماء غير الخمر فإنه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفاً عندهم، فعرفهم به الشرع، فلما نزلت آية تحريم الخمر وكان مسماها مجهولا للمخاطبين بين الرسول ﷺ أن مسماها هو ما أسكر، فيما رواه ابن عمر، رضي الله عنهما «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» فيكون لفظ الخمر كلفظ الصلاة والزكاة وغيرهما من الحقائق الشرعية، كما قال الخطابي[٣].

يقول الصنعاني: ولا يخفى ضعف هذا الكلام، فإن الخمر كانت من أشهر أشربة العرب، واسمها أشهر من كل شيء عندهم، وليست كالصلاة والزكاة، وأشعارهم فيها لا تحصى، فكأنه يريد - أي الخطابي. أنه ما كان تعميم الاسم بلفظ الخمر لكل مسكر معروفاً

(١) سبل السلام ٤/١٣١٨.
(٢) صحيح البخاري أشربة باب ٢ حديث ٤٠، صحيح مسلم أشربة ٣، ٦ ج٣ / ١٥٧٠، ١٥٧١ - دار الفكر - بيروت ١٩٨٠م.
(٣) سبل السلام ٤/١٣١٢، الروض النضير ٣/٣٥٠.

عندهم فعرفهم به الشرع، فإنهم كانوا يسمون بعض المسكرات بغير لفظ الخمر كالأمزار يضيفونها إلى ما يتخذ منه من ذرة وشعير ونحوهما. بل يطلقون عليه لفظ الخمر، فجاء الشرع بتعميم الاسم لكل مسكر، فتحصل مما ذكر جميعاً أن الخمر حقيقة لغوية في عصير العنب المشتد الذي يقذف بالزبد وفي غيره مما يسكر حقيقة شرعية أو قياس في اللغة أو مجاز، فقد حصل المقصود من تحريم ما أسكر من ماء العنب أو غيره إما بنقل اللفظ إلى الحقيقة الشرعية أو بغيره[1].

ثانيا: مناقشة أدلة الحنفية:

وهذه مناقشته لكلام الحنفية

وقد وردت عدة اعتراضات على أدلة الحنفية نذكرها فيما يلي:

١ - ادعاء الإجماع من أهل اللغة على أن الخمر حقيقة في المتخذ من العنب فقط ادعاء باطل لثبوت عموم الخمر على كل مسكر حقيقة.
وقد نقلنا ذلك عن كثير من أهل اللغة الذين يعتد بقولهم، ومما يؤكد بطلان هذا الإجماع المزعوم أن أبا حنيفة خالفة باشتراط أن يقذف العصير زبده، ولم يقل به أهل إجماعهم.

قال الخطابي: زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب، فيقال لهم: إن الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمراً عرب فصحاء فلو لم يكن الاسم صحيحاً لما أطلقوه[2].

وقال القرطبي: الأحاديث الواردة عن أنس وغيره، على صحتها وكثرتها، تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا تكون إلا من العنب، وما كان من غيره لا يسمى خمرا ولا يتناوله اسم الخمر، وهو قول مخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة ولفهم الصحابة؛ لأنهم لما

(١) سبل السلام ٤/١٣١٢.
(٢) سبل السلام ٤/١٣١١.

نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره، بل سووا بينهما وحرموا ما كان من غير عصيرالعنب، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإراقة حتى يستفصلوا ويتحققوا التحريم(١).

قال الصنعاني: وأما الدعاوى على اللغة كما قاله «ابن سيده» و«شارح الكنز» فما أظنها إلا بعد تقرر هذه المذاهب، تكلم كل على ما يعتقده ونزل في قلبه من مذهبه، ثم جعله لأهل اللغة(٢).

٢ - ادعاء أن الخمر تخالف بعض المسكرات في الأسماء لا يمانع اتحادهم جميعاً في الحقيقة الشرعية رغم اختلاف الأسماء.

فحديث عمر، رضي الله عنه، «أنه نزل تحريم الخمر وهي من خمسة» الحديث، يحتمل أنه أراد بيان ما تعلق به التحريم، لا أنه المسمى في اللغة؛ لأنه بصدد بيان الأحكام الفرعية، ولعل ذلك صار اسما شرعياً لهذا النوع فيكون حقيقة شرعية، ويدل له حديث ابن عمر، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال «كل مسكر خمر وكل خمر حرام(٣)».

وقال الخطابي في شرح حديث عمر بن الخطاب: ألا ترى أن عمر قد أخبر أن الخمر حرمت يوم حرمت، وهي تتخذ من الحنطة والشعير والعسل، كما أخبر أنها تتخذ من العنب والتمر، وكانوا يسمونها كلها خمرا، ثم ألحق بها خمر كل ما خامر العقل من شراب

(١) تفسير القرطبي ٣/١١٥٤، وانظر أيضاً قول القرطبي في سبل السلام ٤/١٣١١، ١٣١٢.
(٢) سبل السلام ٤/١٣١٢.
(٣) سبل السلام ٤/١٣١٢.

وجعله خمراً، إذ كان في معناها لملابسته العقل ومخامرته إياه، وفيه إثبات القياس وإلحاق حكم الشيء بنظيره، وفيه دليل على جواز إحداث الاسم للشيء من طريق الاشتقاق بعد أن لم يكن[1].

وقال الخطابي أيضاً في شرح حديث النعمان بن بشير، قال[2]: قال رسول الله ﷺ «إن من العنب خمرا وإن من التمر خمرا وإن من العسل خمراً وإن من البر خمراً وإن من الشعير خمراً»، ما لفظه: فيه تصريح منه ﷺ بما قاله عمر، وأخبر في الحديث الأول من كون الخمر من هذه الأشياء، وليس معناه أن الخمر لا يكون إلا من هذه الخمسة بأعيانها، وإنما جرى ذكرها خصوصاً لكونها معهودة في ذلك الزمان، فكل ما كان في معناها فله حكمها[3].

قال صاحب الروض النضير: وللحنفية أن يجيبوا بأنها محمولة على المجاز فيما عدا عصير العنب، ويؤيده ما في البخاري عن ابن عمر قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما فيها شراب العنب» وفي رواية «لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء» فهو يدل على أن حقيقة الخمر تختص بشراب العنب[4]. وهو الذي جزم به ابن سيدة في «المحكم» فقال: الخمر حقيقة في العنب وغيرها من المسكرات يسمى خمرا مجازاً[5].

ويمكن الجواب عن هذا بأن تعميم إطلاق الخمر على كل مسكر وقع بالشرع لا بأصل اللغة، فيكون من الحقائق الشرعية بحيث يتبادر

(١) الروض النضير ٣/٣٤٩، معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٤/٨٢، ٨٣.
(٢) مسند الإمام أحمد ٢/١١٨، ٤/٢٦٧، سنن أبي داود كتاب الأشربة ٤ رقم ٣٦٧٦ ج ٤/٨٣.
(٣) الروض النضير ٣/٣٤٩، ٣٥٠، معالم السنن للخطابي على سنن أبي داود ٤/٨٣، ٨٤.
(٤) الروض النضير ٣/٣٥٠.
(٥) الروض النضير ٣/٣٥٤.

إلى الأفهام التعميم، ويحتاج تخصيصها ببعض أفرادها إلى وضع قرينة، وفي هذه الحال يترتب على مسماها جميع الأحكام، وهو الذي تفيده الأدلة السابقة. وعلى تسليم قصر الخمر على عصير العنب فلا مانع من تعديه الحكم إلى كل مسكر من غير العنب للأحاديث الواردة في تحريم القليل والكثير من أي مسكر.

٢ - كما ناقش ابن حزم ما ستدلوا به من أحاديث وأبطل حجتهم فيها بالتفصيل الآتي:

- حديث عمرو بن العاص أن النبي ﷺ نهى عن الخمر والميسر.... والغبيراء» الحديث. قال[١]: لا حجة لهم فيه. بل هو حجة عليهم لأنه من طريق الوليد بن عبده وهو مجهول. وأما كونه حجة عليهم فإنه لو صح لكان عليه السلام قد ساوى بين كل ذلك في النهي، والخمر وسائر الأشربة سواء في النهي عنها، وهذا خلاف قولهم، وأيضا فليس التفريق في بعض المواضع في الذكر دليلا على أنهما شيئان متغايران، فقد قال تعالى **﴿من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال فإن الله عدو للكافرين﴾**[٢]، فلم يكن هذا موجبا أنهما عليهما السلام ليسا من الملائكة، وهكذا إذا صح أن الخمر هي كل مسكر لم يكن ذكر الخمر والكوبة والغبيراء مانعاً من أن تكون الكوبة والغبيراء خمراً وقد صح «أن كل مسكر خمر».

- وأما حديث ابن عباس، رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «حرمت الخمر لعينها والمسكر من كل شراب». فقال[٣]: قد صح عنه - أي ابن عباس، رضي الله عنهما - تحريم المسكر جملة، وصح عنه أيضا تحريم

(١) المحلى ٨/٢٣٨ وما بعدها.
(٢) الآية ٩٨ سورة البقرة.
(٣) المحلى ٨/٢٣١، ٢٣٦.

وهذا تتمة كلام ابن حزم في الرد علي الحنفية

نبيذ البسر فيما رواه عكرمة عنه[١]، قال: «البسر وحده حرام» وفي رواية «البسر بحتا لا يحل»، كما روى عنه، رضي الله عنهما، أنه كان يجلد فيه كما يجلد في الخمر. فسقط تعلقهم بهذا الخبر.

- وأما حديث سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال «الخمر من العنب والسكر من التمر .... » الحديث، فقال عنه[٢]: إنه مرسل، ولا حجة في المراسيل، ثم هو أيضاً من طريق إبراهيم بن أبي يحيى وهو مذكور بالكذب، ثم لو صح لكان حجة عليهم لأن فيه «كل مسكر حرام» وهو خلاف قولهم، وليس في قوله إن «الخمر من العنب» مانع من أن تكون من غير العنب أيضاً، إذا صح بذلك نص وقد صح قوله عليه السلام «كل مسكر خمر» فسقط تعلقهم به.

- وأما حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة» فقد أجاب ابن حزم على قول الطحاوي بكلام كثير نوجزه ثم أجاب عن الاستدلال من الحديث.

- فأما جوابه على الطحاوي، فقال[٣]: إن اللؤلؤ والمرجان خارجان من البحرين اللذين بينهما البرزخ فلا يبغيان، ولقد جاءت الجن رسل منهم بيقين، لأنهم بنص القرآن متعبدون موعودون بالجنة والنار، وصح بنقل التواتر أن رسول الله ﷺ بعث وحده إلى الجن والإنس، وأنه لم يبعث نبي قبله قط إلا إلى قومه خاصة لحديث جابر[٤] أن رسول الله ﷺ قال: «أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي - ذكر فيها - وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة».

(١) سنن النسائي ٨/٣٢٢، مصنف عبدالرزاق ٩/٢١٦ رقم ١٦٩٨٣، ١٦٩٨٧.
(٢) المحلى ٨/٢٤٢.
(٣) المحلى ٨/٢٥٧، ٢٥٨.
(٤) صحيح البخاري ١/١٤٩.

- وأما جوابه عن جهة الاستدلال فمن وجهين[١]:

أحدهما: أن النبي ﷺ لم يقل: ليس الخمر إلا من هاتين الشجرتين. إنما قال: «الخمر من هاتين الشجريتين» فأوجب أن الخمر منهما ولم يمنع أن تكون الخمر أيضاً من غيرهما، خاصة وقد وردت نصوص صحيحه بذلك كحديث النعمان بن بشير قال «سمعت رسول الله ﷺ يقول[٢]: إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنطة والشعير والذرة، وإني أنهاكم عن كل مسكر»، وحديث عمر في الصحيحين قال: «إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء: من العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل، والخمر ما خامر العقل».

الثاني: أنهم قالوا: ليس ما طبخ من عصير العنب ونبيذ ثمر النخل إذا ذهب ثلثاه خمرا وإن أسكر[٣]، فتحكموا في الخبر الذي تعلقوا به وبطل تعلقهم به إذ خالفوا ما فيه بغير نص آخر.

---

(١) المحلى ٨/٢٦٢.
(٢) سنن أبي داود كتاب الأشربة رقم ٤ حديث٣٦٧٧ ج ٤/٨٤.
(٣) وهو المسمى عند الحنفية بالطلاء.

وها هي المصيبة السوداء والداهية الدهياء والفاقرة العظيمة وقاصمة الظهر من سعد الدين مسعد الضلالي-عليه من الله ما يستحق- وهو هو بلسانه ومقاله

((يرجـــ يرجح ـ يرجح ــــــــــح)) قول الجمهور بناءً علي الحقيقة الشرعية لمعني الخمر.

الترجيح والتعريف المقترح للحقيقة الشرعية للخمر

بعد عرض أدلة كل من الفريقين ومناقشتها والإجابة عما أمكن الإجابة عليه يتضح لنا قوة قول الجمهور القائل بإطلاق اسم الخمر على كل مسكر، ولا عبرة بخصوص المادة التي يتخذ منها ولو كانت خبزاً وماءً كما روى عن أم المؤمنين عائشة، رضي الله عنها[1]. فسواء كان الخمر متخذا من العنب أو من غيره، سائلا أو جامدا أو مسحوقا. وسواء كانت طريقة تعاطيه عن طريق الفم بالمضغ أو البلع أو المص أو الشراب أو عن طريق الأنف بالسعوط أو الشم[2]، أو كان عن طريق غير معتاد كالحقن أو استقبال أشعة معينة أو غير ذلك مما يستحدث، فكل ذلك خمر إذا كانت فيه خصائص الإسكار.

وهذا الإطلاق حقيقة شرعية، وحقيقة لغوية أو قياس في اللغة، لما سبق من أدلة صحيحة تدل بمجموعها على أن الخمر اسم شرعي يطلق على كل ما خامر العقل، ولذا سارع الصحابة، رضوان الله عليهم، بعد نزول آية التحريم إلى إراقة كل ما كان موجوداً عندهم من الأشربة المسكرة حتى تلك المتخذة من غير العنب، مما يدل على أنهم فهموا معنى النهي عن الخمر بأنه نهى عن كل مسكر، ولم يكونوا على دراية بعد بما استحدث من أصناف المسكرات التي ابتلينا بها.

(١) المحلى ٨/ ٢٣٢، المغني والشرح الكبير ١٠/ ٣٢٣ وما بعدها.

(٢) السعوط هو إدخال الشيء من الأنف – المعجم الوجيز ص ٣١١، أما الشم فهو إدراك الرائحة من الأنف، المعجم الوجيز ص ٣٥١.

واحتجاج الحنفية بعدم إجماع أهل اللغة على إطلاق الخمر في كل مسكر لا وجه له، لأن للشرع اصطلاحاته التي لا تتقيد باللغة ولا تخالفها، وقد سبق النقل عن كثير من أهل اللغة صحة إطلاق اسم الخمر على كل ما خامر العقل.

فعلى التسليم بعدم إجماع أهل اللغة على تسمية المسكر من غير العنب خمراً فإن «الواجب فيما إذا تردد اللفظ بين الحقيقة الشرعية واللغوية أن يحمل على الشرعية، لأن المقصود من بعثة الشارع ﷺ تعريف المعاني والأحكام لا بيان الأوضاع اللغوية»[1]، «فإن لم يكن له حقيقة شرعية أو كان ولم يمكن الحمل عليها حمل على الحقيقة العرفية الموجودة في عهده عليه الصلاة والسلام لأنه المتبادر إلى الفهم، فإن تعذر حمل على الحقيقة اللغوية، وهذا إذا كثر استعمال الشرعي والعرفي بحيث صار يسبق أحدهما دون اللغوي، فإن لم يكن فإنه يكون مشتركا لا يترجح إلا بقرينة»[2].

وكل ما استدل به الحنفية من أدلة تم الرد عليها ومعارضتها، وبهذا أقول: إن نهي القرآن عن الخمر نهي في الحقيقة عن كل مسكر.

وإذا كانت الخمر العنبية قد أجمع أهل اللغة على تسميتها خمراً فذلك لشهرتها بين أنواع الخمور الأخرى زمن الصحابة، رضوان الله عليهم، وتلك الشهرة شهرة عرفية والعرف قابل للتغيير، فالمشهور في زماننا هذا من المسكرات بعض أنواع الكحولات المقطرة وغير المقطرة كالويسكي والبيرة وما استحدث من عقاقير مهلوسة وليس المتخذ من عصير العنب، وقد ثبت أن ما استحدث من مسكرات أشد فتكا بالعقل

(١) الروض النضير ٣/٣٥١.
(٢) نهاية السول في شرح منهاج الأصول ٢/١٩٩.

من الخمر العنبية في الزمن الأول، فكل زمان له اصطلاحاته وأدواته، وكذلك ورد النهي عن كل مسكر.

من هنا اقترح تعريفاً لحقيقة الخمر المنهى عنها شرعاً بأنه: ما خامر – أي خالط – العقل عرفا، أي في عرف الأسوياء وإن سمى بغير اسم الخمر، فكل ما يؤثر على العقل بالخلط وعدم الضبط الذي يحكم بثبوته العرف يسمى شرعاً خمرا دون النظر إلى أصل تكوينه، لأن حيل الشيطان لا تنتهي وهو لن يعدم وسيلة في اغواء البشر فيقدم لهم من المسكرات ما هو أبلغ في إيذائهم، وأسرع للفتك بهم، وأضل لعقولهم، ومع ذلك لا يحمل اسم الخمر بل يدعوهم لتسميتها بما تصرفهم عن الأسماء المرتبطة بالأحكام الشرعية.

انظر لهذا التعريف الجميل وهو رأي سعد الدين ضلالي الشخصي في الخمر وتعريفه لها



الفصل الثاني
حقيقة السكر

الفصل الثاني
حقيقة السكر

تمهيد:

بعد أن عرفنا حقيقة الخمر الشرعية وأنها اسم لكل مسكر كان موجوداً في زمن الوحي أو استحدث من بعده، جامداً أو سائلاً أو مسحوقاً أو إشعاعاً لقوله ﷺ «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» وغير ذلك من أحاديث سبق ذكرها تدل بصريحها على تحريم شتى المسكرات بمعناها الذي يحدث السكر لا بأسمائها المتداولة، من هنا وجب بيان وتفصيل حقيقة السكر الشرعية الذي به يثبت حكم التحريم ويستوجب فسق صاحبه ويمنع صحة الصلاة، وقبل بيان الحقيقة الشرعية للسكر يجب أن نذكر الحقيقة اللغوية له.

السكر في اللغة:

السكر هو غيبوبة العقل واختلاطه من الشراب المسكر وغيره. تقول: سكر فلان من الشراب سَكَرا وسُكْرا: غاب عقله وإدراكه فهو سكران وهي سكرى. والسكير: الكثير السكر وهي سكيرة[١].

وفي قوله تعالى[٢] ﴿إنما سكرت أبصارنا﴾ يقول ابن كثير: قال مجاهد وابن كثير والضحاك: سدت أبصارنا، وقال قتادة عن ابن

(١) تاج العروس ٣/٢٧٣، القاموس المحيط ٢/٥٠، لسان العرب مادة: سكر.
(٢) سورة الحجر الآية ١٥ ونصها والتي قبلها ﴿ولو فتحنا عليهم بابا من السماء فظلوا فيه يعرجون. لقالوا إنما سكرت أبصارنا بل نحن قوم مسحورون﴾.

سكران سكر هوى وسكر مدام

ومنه سكرات الموت. قال تعالى ﴿وجاءت سكرة الموت بالحق﴾.

والسكر: اسم لما يكون منه السكر. قال تعالى[١] ﴿تتخذون منه سكراً ورزقاً حسناً﴾.

والسكر: حبس الماء، وذلك باعتبار ما يعرض من السد بين المرء وعقله. والسكر: الموضع المسدود، وقوله تعالى ﴿إنما سكرت أبصارنا﴾ قيل: هو من السكر. وليلة ساكرة أي: ساكنة، اعتباراً بالسكون العارض من السكر.[٢]

السكر في الاصطلاح الشرعي عند الفقهاء:

اختلف الفقهاء الإسلاميون في بيان حقيقة السكر الشرعية، الذي يحصل به الفسق ويمنع من صحة الصلاة، بسبب تردد اللفظ بين الحقيقة اللغوية والمعنى الشرعي، حيث لا يوجد نص صريح يبين ماهية السكر وحده، ويمكن إجمال أقوال الفقهاء في حقيقة السكر في مذهبين:

المذهب الأول: اتجه إلى أن السكر الذي تبنى عليه الأحكام هو الخلط في الكلام والأفعال الذي لا يفعله العقلاء عادة بسبب خارجي طرباً.

وهذا قول المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية والقاسم بن إبراهيم وأبي ثور وأبي يوسف ومحمد وأكثر مشايخ الحنفية[٣].

(١) سورة النحل من الآية ٦٧.

(٢) المفردات في غريب القرآن ص ٢٣٦ كتاب السين.

(٣) بداية المجتهد ٢/٤٧٣، شرح الزرقاني ٤/١٦٩، روضة الطالبين ٨/٦٢، ٦٣ (بيان الإكراه في الطلاق)، النظم المستعذب هامش المهذب ٢/٢٨٧، حاشية الشرواني والعبادي ٩/١٦٧، الروض المربع شرح زاد المستقنع ٣/٣١٧، المغني والشرح =

الثانية: نهاية السكر، وهو أن يصير طافحاً، ويسقط كالمغشي عليه، لا يتكلم ولا يكاد يتحرك.

والثالثة: حالة متوسطة بينهما، وهي أن تختلط أحواله، فلا تنتظم أقواله وأفعاله ويبقى تمييز وفهم كلام، فهذه الثالثة: سكر[١].

المذهب الثاني:

اتجه إلى أن السكر الذي تبنى عليه الأحكام هو الخلط المطبق الذي يجعل صاحبه لا يعرف الرجل من المرأة أو الأرض من السماء، فالذي يدرك شيئاً من الحقائق لا يكون سكران، أما ذلك الذي غاب عقله بالكلية بسبب تعاطي المسكر فهو السكران شرعاً.

وهذا قول الإمام أبي حنيفة، رضي الله عنه، واختاره المزني[٢] صاحب الشافعي.

(١) روضة الطالبين ٦٢/٨، ٦٣ (كتاب الطلاق).
(٢) الاختيار ٩٨/٤، فتح القدير ٣١٢/٥، ٣٩٠ مجمع الأنهر ٦٠٣/١، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣١١، روضة الطالبين ٦٣/٨.

أدلة المذاهب في الحقيقة الشرعية للسكر

أولا: دليل الجمهور

استدل الجمهور على قولهم في السكر الشرعي، بأنه خلط غير مطبق في العقل، من الكتاب والسنة والمعقول.

١ - دليل الكتاب:

استدلو بقوله تعالى **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾**[(١)].

ووجه الإستدلال من هذه الآية الكريمة: أن الله تبارك وتعالى جعل أثر زوال السكر: علم المصلي بما يقول، لذلك نهى عن الصلاة حال السكر، والمفهوم من ذلك أنه ما لم يعلم ما يقول فهو سكران، كما دلت الآية الكريمة على أنه مكلف بالامتناع عن الصلاة حال السكر ولا يكون هذا التكليف إلا ممن له بعض تمييز وقد سماه الله عز وجل سكران. يؤيد ذلك: ما روى في سبب نزول الآية. فقد نزلت في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ استضافهم عبدالرحمن بن عوف في بيته فطعموا فأتاهم بخمر فشربوا منها وذلك قبل أن يحرم الخمر فحضرت الصلاة فقدموا رجلا منهم

(١) الآية ٤٣ سورة النساء ونصها **﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً فامسحوا بوجوهكم وأيديكم إن الله كان عفواً غفوراً﴾**.

هي ما ذكرنا، وقوله تعالى ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى﴾ لمن لم يحسنها لا يوجب قصر المعرف عليه[١].

٢ - دليل المعقول

واستدلوا بالمعقول من وجهين:

الوجه الأول: قياس السكران على المجنون بجامع ذهاب العقل في كل، والمجنون قد يفهم في حال تخليطه كثيراً ولا يخرجه ذلك عن أن يسمى مجنوناً في اللغة وأحكام الشريعة[٢]. والمجنون الذاهب العقل بالكلية يعرف السماء من الأرض والرجل من المرأة مع ذهاب عقله ورفع القلم عنه، كما أنه قد يفهم في حال تخليطه كثيراً ولا يخرجه ذلك عن أن يسمى مجنوناً[٣]، فكذلك السكران.

الوجه الثاني: أن المتعارف عليه بين الناس، في حقيقة السكران، أنه لا يعدم التمييز بالمرة، وينبغي الاعتداد بالعرف فيما لا نص فيه[٤].

ثانيا: دليل أبي حنيفة

استدل أبو حنيفة، رضي الله عنه، على ما ذهب إليه في بيان حقيقة السكران وهو المغلوب على عقله بحيث لا يعرف الرجل من المرأة كما لا يعرف الأرض من السماء، بالسنة والمعقول.

١ - دليل السنة

استدل بما رواه أبو هريرة، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً» وفي رواية من حديث عائشة،

(١) شرح العناية على الهداية مع فتح القدير ٥/٣١٣.
(٢) المغني والشرح الكبير ١٠/٣٣٢.
(٣) المحلى ٨/٢٨١.
(٤) الاختيار ٤/٩٨، فتح القدير ٥/٣١٢.

مناقشة أدلة المذاهب في الحقيقة الشرعية للسكر

أولا: مناقشة دليل الجمهور

يمكن مناقشة دليل الجمهور، الذين ذهبوا إلى ثبوت السكر شرعاً بحال الخلط ولو لم يطبق على العقل، بما يأتي:

١ - آية النساء ﴿**لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى**﴾ تحتمل أن تكون نهياً عن قربان الصلاة حال السكر المطبق فقط لا السكر الذي يحتمل معه التمييز.

٢ - ما روى من أحاديث تفيد تمييز السكارى لبعض الكلام - على فرض صحتها - يحتمل أن يكون بعد فيقتهم، أو لم يبلغوا حد السكر الموجب للحد بدليل عدم إقامة الحد عليهم.

٣ - لا نسلم بأن من كان فيه قدرة تمييز مع شرب المسكر يسمى سكران.

الجواب عن هذه الاعتراضات:

يمكن الجواب عن تلك الاعتراضات بما يلي:

١ - ما قيل من احتمال أن تكون الآية نهيا عن قربان الصلاة حال السكر المطبق فقط لا دليل عليه، وينافيه سبب نزول الآية.

٢ - أن السكارى أتى بهم حال سكرهم للنبي ﷺ كما في ظاهر الروايات، وفي حديث حمزة تصريح بذلك في قوله «فجاء رسول الله ﷺ فإذا حمزة محمرة عيناه» أي من أثر الخمر.

وأما كون الرسول ﷺ لم يقم عليهم الحد فلاحتمال عدم ثبوت الحد في حقهم لمسوغ شرعي غير حال السكر.

٣ - إن السكران في عرف الناس هو من اختلط أمره على غير عادته بسبب تعاطيه ما أثر على عقله من غير اشتراط عدم التمييز، والعرف حاكم إذا لم يكن هناك نص يخالفه.

ثانياً: مناقشة دليل أبي حنيفة

ويمكن مناقشة دليل أبي حنيفة، الذي يرى عدم ثبوت السكر شرعاً إلا بحال الإطباق والغلبة على العقل، بما يأتي:

١ - حديث درء الحدود بالشبهات لا دلالة فيه على بيان حقيقة السكر، وغاية ما فيه الأمر بدرء الحد عند الشبهة، فوجب الرجوع في بيان حد السكر لما سقناه من أدلة عند الجمهور. ثم إن السكران لا يقام عليه الحد حتى يعلم سكره طوعا ببينة أو إقرار، وهذا ما يدل عليه الحديث.

٢ - إذا ثبت بعض الصحو فهذا لا يمنع ثبوت بعض السكر لاختلاف الجهة، وثبوت بعض السكر ينفي صحو الإنسان بالكلية الذي كان عليه قبل الشرب مما لا يصح معه وصفه بحال الاعتياد في الوقت الذي يصح معه وصفه بالسكر، وقد تعارف الناس ذلك.

وأما عدم معرفة السكران السماء من الأرض والذكر من الأنثى فهذا مما لا يخفى على المجنون فعليه من باب أولى، والمفتى به عند الحنفية بما قال أبو يوسف ومحمد لا بما قاله أبو حنيفة، يقول الإمام

وهذا هو أهم مبحث في الكتاب لأني الضلالي يرجح قول الجمهور في حد السكر وحقيقته

الراجح من المذاهب في الحقيقة الشرعية للسكر

بعد ذكر أقوال الفقهاء في بيان حقيقة السكر الذي يؤاخذ به شرعاً، وتفصيل أدلتهم ومناقشتها والإجابة عما أمكن الإجابة عليه، فإننا نرجع قول الجمهور القائل بأن حد السكر الذي يحصل به الفسق ويمنع صحة الصلاة يكون بالخلط في الأفعال والأقوال على العموم، على معنى الإتيان بهما على غير الانضباط الأصلي الذي كان قبل تعاطي المسكرات ويعرف هذا بالعرف، ولا يشترط لتحقيق السكر عدم التمييز الكلي الغالب على العقل - كما يقول أبو حنيفة - لمعارضة أدلته وعدم مناهضتها للاحتجاج بها، ولقوة أدلة الجمهور وعدم معارضتها، ولأنه المتعارف بين الناس، ولذلك يقول ابن قدامة: والسكر لا يزول عقله بالكلية، ولهذا تبقى المحذورات، ويفرح بما يسره، ويساء بما يضره، ويزول سكره عن قرب من الزمان، فأشبه الناعس لا النائم[١].

(١) المغني والشرح الكبير ٩٩/١٠ مسألة ومن ارتد وهو سكران، وفي المعجم الوجيز ص ٤٥٧ ما نصه: والسكر غالبا لا يلغى حال الاستيقاظ بخلاف المتومات كما أنه يصاحب صداع قال تعالى ﴿لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون﴾ أي صداع. والآية من سورة الصافات رقم ٤٧.

وهذا ما تيسر نقله من كتاب " التأصيل الشرعي للخمر والمخدرات " من كتاب هذا الدعي الدجال سعد الدين ضلالي – فض اللّه فاه – ولا أفضل من كلامه في هذا الكتاب في الرد عليه وعلي أصوله الكاسدة وقواعده الفاسدة وأسأل اللّه - تبارك وتعالي-إن لم يهدي هذا الرجل إلي الحق أن يرينا فيه يوماً عبوساً تُسَرُّ به أعين المؤمنين.

كتبه وجمعه

حسام محمد الشطلاوي

-غفر الله له ولوالديه وللمسلمين-

في يوم الثلاثاء

الموافق ١٣ جمادي الأولي ١٤٣٦هـ

٣ مارس ٢٠١٥م